Journal Of the Iraqia University (76-1) April (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

ترجيحات مختارة للخطيب الكلواذي في كتابه الهداية دراسة مقارنة

م.م. محمد ناجي عبد
جامعة سامراء / كلية القانون
م.م. إدريس عدنان عياش
جامعة سامراء / كلية التربية

Selected Preferences by Al-Khatib Al-Kalwadhi in His Book Al-Hidayah , A Comparative Study

Asst. Prof. Muhammed Najey Abd
Asst. Prof. Edrees Adnan Ayyash
University of Samarra
E-mail: mohammad.n.a.95.iq@gmail.com
E-mail: edrees.ad@uosamarra.edu.iq

الملخص

يعد كتاب الهداية للإمام الكلوذاني من الكتب المهمة في المذهب الحنبلي ؛ إذ انه مع صغر حجمه اشتمل على جميع أبواب الفقه على مذهب الحنابلة ، وهو كتاب كثير الفوائد والثمرات ، كما انه يمتاز بذكر الآراء والترجيحات التي يراها المؤلف أليق بالأدلة من غيرها عند عرضه للأقوال والآراء ، فهو مؤلَّف نفيس جدير بالقراءة والتفتيش والبحث ، سيما وان مؤلِّفه من أئمة الفقه الحنبلي ويعنى بربط الفروع بأدلتها المختلفة في أصول الفقه والاستنباط ، وله نَفَس علميٌّ تظهر به شخصيته العلمية ومقدرته على المناقشة والترجيح . الكلمات المفتاحية : الكلوذاني ، الترجيح ، الحلق ، الشركة ، المهر ، الطلاق ، الحلف.

Abstract

Al-Hidayah by Imam Al-Kaludhani is one of the important books in the Hanbali school of thought, as despite its small size, it includes all the chapters of jurisprudence according to the Hanbali school of thought. It is a book with many benefits and fruits, and it is also distinguished by mentioning the opinions and preferences that the author sees as more appropriate to the evidence than others when presenting the sayings and opinions. It is a valuable book worthy of reading, examining and researching, especially since its author is one of the imams of Hanbali jurisprudence and is concerned with linking the branches with their various evidence in the principles of jurisprudence and deduction. He has a scientific spirit that shows his scientific personality and his ability to discuss and prefer. Keywords: Al-Kaludhani, Weighting, Shaving, Company, Dowry, Divorce , Oath

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمانِ الأكملانِ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين .**أما بعد** :فإن مما لا شك فيه أن موضوع الترجيح له أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية ؛ إذ لولاه لترك الكثير من الأدلة الشرعية بحجة أن هذا يناقض هذا، ولقيل أن الأورع هو ترك الدليلين واللجوء إلى دليل آخر في المسألة، وهذا الأمر بحد ذاته يستلزم إهمال الكثير من الأدلة الشرعية في المسائل الفقهية.ومن ناحية أخرى فإن الترجيح يتعلق بفعل المجتهد ، فهو الذي يقوم بفحص الأدلة وتقديم ما يراه مناسبا منها على غيره، علما أن الترجيح لا يكون بسبب التعارض الحقيقي بين الأدلة، وإنما لالتباس الأمر عليه في بعضها، إذ لو كان التعارض حقيقيا للزم منه الوقوف عند المتعارضين، لأنه ليس ثمة مرجح لأحدهما على الآخر، فالتعارض إنما هو من وجهة نظر المجتهد (ابن بدران، ١٤٠٠، ٢٠٧)، الذي ينبغي أن يكون على اطلاع واسع في كتب الحديث والفقه وإلمام باللغة العربية للوقوف على المعاني الدقيقة للألفاظ (ابن الصلاح ،١٩٣١، ٢٤٤).

خطة البحث :

ـــ المقدمةـــ المبحث الأول : ترجمة الإمام الكلوذاني ـــ المبحث الثاني : المسائل المرجحة ـــ الخاتمة ـــ المصادر والمراجع

المبحث الأول: ترجمة الإمام الكلوذاني

اسمه ونسبه ولقبه

هو الإمام العالم الفقيه ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، البغدادي ، الأزجي الحنبلي , ويلقب بناصح الإسلام ونجم الهدى(الكلوذاني ، د.ت ،٢٢/٢).

مكان ولادته وتاريخها

لم تذكر المصادر التي ترجمت لأبي الخطاب مكان ولادته، ولكن الراجح أنه ولد في قرية كلوذان، لأنه منسوب إليها كما ذكر جميع من ترجم له. إلا أن الزركلي في كتابه الأعلام ذكر أن مولده ووفاته في بغداد (الزركلي ، ١٩٧٩، ١٧٨/٦).

وفاته

توفي الإمام أبو الخطاب الكلوذاني في بغداد في جمادى الآخرة من سنة عشر وخمسمائة ٥١٠هـ (ابن رجب، د.ت، ١١٨/١) (الحموي، د.ت، ٤٧٨/٤).

التعريف بكتاب الهداية

اتفقت كتب التراجم التي أبرزت مصنفات الإمام أبي الخطاب الكلوذاني، بأن من مصنفاته في الفقه كتاب اسمه (الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله)(الكلوذاني، ٢٠٠٤، ١٩).

المبحث الثاني: المسائل المرجَحة

المسألة الأولى: حلق من شعر الرأس والبدن في حالة الإحرام

لا خلاف بين العلماء بوجوب الدم أو الفدية على المحرم إذا حلق من شعر رأسه أو بدنه بغير عذر، أما إذا حلق المحرم من شعر رأسه أو بدنه في آن واحد، فهل يوجب عليه فدية أم فديتان وهنا اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: إذا حلق من شعر رأسه وبدنه في آن واحد فدية واحدة لا غير وإليه ذهب الإمام مالك (العبدري، ١٣٩٨، ١٦٥/٣)(مالك، د.ت، ٤٣٢/٢)، وأبو حنيفة (السرخسي، ١٤٠٦، ٦٥/٤)(ابن عابدين، ١٣٨٦، ٥٤٨/٢) ، والشافعي (النووي، ١٩٩٦، ٣٢٥/٧) ، وأحمد في المشهور عنه (ابن قدامة، ١٩٧٢، ٥٢١/١) وابن حزم (ابن حزم، د.ت، ١٨٤/٧) ، وهو اختيار أبي الخطاب رحمه الله (الكلوذاني، ٢٠٠٤ ، ١٩).

دليلهم: احتجوا بالمعقول: وذلك أن شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية؛ لأن شعر غير الرأس يحصل فيه الترفيه والتنظيف فأشبه الرأس. فشعر الرأس عند حلقه يحصل به الراحة والترفيه من الحر، وكذلك عند تنظيف الإبط وحلق العانة، فعند حلق الرأس يكون نظافته أسهل وذلك قد يكون في رأسه القمل ومثله حلق العانة ونتف الإبط في تحصيل النظافة.

يتبين مما سبق الشعر كله جنس واحد في البدن وإن اختلفا في النسك، إلا أن الجميع جنس واحد فأجزأه لهما فدية واحدة، كما لو غطى رأسه ولبس القميص والسراويل (ابن قدامة، ١٩٧٢ ، ٢٥٩/٣) (مالك، د.ت، ٣٨٢/٢).

المذهب الثاني: إذا حلق المحرم من شعر رأسه وبدنه يجب فيهما دمان بكل واحد فيهما، وهو قول للإمام أحمد، وإليه ذهب القاضي أبو يعلى الفراء وابن عقيل من الحنابلة (الحنبلي، د.ت، ١٣٨/٣) ، وأبو القاسم الأنماطي من الشافعية (النووي، ١٩٩٦، ٣٢٥/٧).

دليلهم: احتجوا بالمعقول أيضا فقالوا :

١- إن الرأس يخالف البدن بحصول التحليل به دون البدن وعلى هذا يخالفه في الفدية.

فيجب على المحرم من الرجال كشف الرأس في الإحرام، ومنع ستره ، بخلاف البدن فيجب عليه ستره ومنع كشفه، ولهذا كان كل واحد منها منفرداً على حدة.

٢- إن الرأس والبدن جنسان مختلفان غير متحد كما لو حلق رأسه ولبس العمامة والقميص والسراويل ، فشعر الرأس مختلف عن شعر البدن، فكل واحد منهما جنس مختلف عن غيره، كما لو حلق رأسه وغطى رأسه أو لبس المخيط في حالة الإحرام، بوجوب فديتين كذلك الرأس والبدن فعليه دمان.

القول المختار: بعد عرض آراء الفقهاء رحمهم الله مع أدلتهم فالذي يبدو والله أعلم رجحان المذهب الأول، وهو قول الجمهور بأن عليه فدية واحدة.

سبب الاختيار:

١- أن احتجاج الجمهور بالمعقول أقوى وأصح من المذهب الثاني ؛ لأن حلق شعر الرأس والبدن سواء بحصول في كل منهما الترفيه والتنظيف ، كما أن تغطية الرأس بالعمامة أو ما شابه ذلك ولبس القمصان والسراويل يكون عليه فدية واحدة ، فكذلك شعر سائر البدن واحد سواء كان في الرأس أو غيره.

٢- أن عدم وجود دليل نص من الكتاب أو السنة أو قول صحابي في هذه المسألة يسمح لنا الأخذ بأيسر القولين، وهو فدية واحدة ؛ لأن مبنى التشريع قائم على اليسر والتسهيل والسماحة قال تعالى ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة : الآية ١٨٥) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) (البخاري، ١٩٨٧، الحديث/٢٢، ١/٢٣).

المسألة الثانية: شركة الأبدان

وهي أن يشترك اثنانِ أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق، وكثيراً ما يحدث هذا بين النجارينَ والحدادينَ والحمالينَ والخياطينَ والصاغة وغيرهم من المحترفين وأصحاب الصناعات.

وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال والأبدان والصنائع وبهذا اختلف الفقهاء في جواز هذه الشركة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب المالكية (النفراوي، ١٤١٥، ٣/٤٤)، والحنفية(المرغيناني، ١٩٩٦، ٣/١٠) ،والحنابلة (المرداوي، ١٩٦٨، ٥/٤٦٠)، ومعهم الشوكاني (الشوكاني، ١٤٠٥، ٣/٢٤٦) إلى جواز شركة الأبدان، وهو اختيار الإمام الكلوذاني (الكلوذاني، ٢٠٠٤، ٢٨٤).

دليلهم:

ما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: (اشتركتُ أنا وعمارُ وسعدٌ فيما نصيب يوم بدر، قال فجاء سعدٌ بأسيرَيْنِ ولم أجيءْ أنا وعمارُ بشيء) (أبو داود، د.ت، الحديث/ **٣٣٨٨**، ٢/٢٧٧) (النسائي، ١٤٢٠، الحديث/**٤٧١١**، **٧/٣٦٥**) (ابن ماجة، د.ت، الحديث/ ٢٢٨٨، ٢/٧٦٨).

وجه الدلالة:

اشتراك الصحابة المذكورين رضي الله عنهم في الحديث فيما يغنموه في المعركة ويقسم بينهم حسب اتفاقهم حتى وإن غنم واحد منهم فقط، فإن الجميع يلزمون بنصيبهم، لأنهم اتفقوا على الشركة.

المذهب الثاني: ذهب الإمام الشافعي (الشافعي، ١٣٩٣ ،٣/٢٣١)، وزفر من الحنفية (ابن نجيم، د.ت، ٥/١٩٨)، وابن حزم الظاهري (ابن حزم، د.ت، ٨/١٢٣-١٢٤) إلى أن شركة الأبدان باطلة.

أدلتهم:

١- قال ابن حزم الظاهري رحمه الله: (لو صح هذا الحديث -أي حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود- لكان أعظم حجة عليهم، لأنهم أول مع سائر المسلمين أن هذه الشركة لا تجوز وأنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون الجميع أهل العسكر وقال تعالى ﴿**قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾) (ابن حزم، د.ت، ٨/١٢٤).

ويجاب عنه : بأن هذا الحديث قد رواه الإمام أبو داود والنسائي وابن ماجة بإسناد جيد، وقد ذكره الشوكاني رحمه الله، وقال: (وقد أخرجه النسائي بإسناد رجاله كلهم ثقات، وهو حجة في شركة الأبدان وتمليك المباحات)(الشوكاني، د.ت، ٥/٦٩٢). فيثبت بهذا الحديث صحة شركة الأبدان.

٢- قالوا : إن الشركة تختص بالأموال لا بالأعمال، فعلى غير المال لا تصح كما لو اختلفت الصناعات ؛ لأن العمل لا ينضبط في مكان فيحصل فيه غرر وعدم انضباط ؛ إذ لا يدري أحدهما صاحبه أيكسب أم لا ، وربما قام أحد الشريكين بالعمل كله دون أن يقوم غيره بشيء فيكون في ذلك غبن ببدنه ومنافعه (الشافعي، ١٣٩٣، ٣/٢٣١) (السرخسي، ١٤٠٦، ١١/١٥٢) (ابن حزم، د.ت، ٨/١٢٣-١٢٤).

ويمكن أن يجاب عنه : بأنه قياس في مورد النص فلا يعتبر.

٣- قالو : إن المغانم مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها؟

يجاب عنه : بأن غنائم بدر كانت لمن أخذها من قبل أن يشرك الله تعالى بينهم، فكان ذلك من قبيل المباحات، من سبق إلى أخذ شيء فهو له، ويجوز أن يكون شرك بينهم فيما يصيبونه من الأسلاب والنفل، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر: (من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا) (أبو داود، د.ت، الحديث/ ٢٧٣٨، ٢/٨٥).

وهذا يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم وحديث أصحاب المذهب الأول حديث قبل نزول سورة الأنفال ، وأن الله تعالى إنما جعل الغنيمة لنبيه ﷺ بعد أن غنموا واختلفوا في الغنائم فأنزل الله تعالى ﴿**يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ (الأنفال: الآية ١) ، والشركة كانت قبل ذلك، ويدل على صحة هذا ما رواه أحمد في المسند: (قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها، فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا، فنحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق منا، نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة، فاشتغلنا به فنزلت ﴿**يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ**﴾) (ابن حنبل، ٢٠٠١، الحديث/ ٢٢٧٦١، ٤٢١/٣٧).

وهذا الحديث يدل دلالة قاطعة أن سبب نزول سورة الأنفال هو اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في غنائم بدر، أي أن السورة نزلت بعد المعركة، والشركة كانت قبل الخوض في المعركة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان بينهم ولم ينكر عليهم ذلك، ولا أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنكر عليهم، ثم إن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان من أكابر الصحابة والأكثر ملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك في رواية الحديث، فكيف يخلط نفسه في شيء غير جائز (ابن قدامة، ١٩٧٢، ٤/٥-٥).

القول المختار:

بعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها، فالذي يبدو والله أعلم أن قول الجمهور هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم ، فيكون الحكم هو جواز شركة الأبدان أو الصناعات.

المسألة الثالثة: تأجيل المهر دون ذكر أجله

إذا أُجِّلَ المهرُ لأجل مجهول، كأن يقول تزوجتكِ على ألف بشرط المَيْسَرَة، أو أدفعها عند هبوبِ الرياح أو قدوم فلان ونحو ذلك، فلا يصح التأجيل باتفاق المذاهب الأربعة ؛ لتفاحش الجهالة.

أما إذا أجل المهر –أو بعضه– ولم يذكر أجله ولم يحدد، هنا اختلف الجمهور على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قال الحنفية (المرغيناني، ١٩٩٦، ٢٠٥/١)، والحنابلة (ابن قدامة ، ١٩٧٢، ١٦٩/٧-١٧٠) يصح ولها مهر المثل، وتستحقه المرأة بالفراق أو الموت، عملا بالعرف والعادة في البلاد الإسلامية.

دليلهم:

قول ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن امرأة تزوجَتْ برجل لم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: (لها صداقُ نسائِها، ولا وكسَ ولا شططَ ، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرْوَعَ بنتِ واشق امرأةٍ مِنَّا مثلَ الذي قضيتَ ، ففرح بها ابن مسعود) (الترمذي، ١٩٩٨، الحديث/ ١١٤٥، ٤٤١/٢)(النسائي، ١٤٢٠، الحديث/ ٣٥٢٤، ٥٠٩/٦).

وجه الدلالة:

أنَّه يصح العقد ولها مهر المثل، تستحقه المرأة بالفراق أي الطلاق أو الموت ، ولو لم يكن العقدُ صحيحاً لَمَا قضى ابن مسعود رضي الله عنه بصداق نسائها ، وهذا أيضا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي ذكر.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية على أنه مهر فاسد، ولها مهر المثل (الشافعي، ١٣٩٣، ٥٨/٥-٦٠) ، وهو اختيار أبي الخطاب رحمه الله (الكلوذاني، ٢٠٠٤، ٤٠٢).

ودليلهم:

احتجوا بالمعقول: قالوا بأنه عوض مجهول غير معلوم المدة لقبض المهر، وبهذا صار محلاً فاسداً كالثمن في البيع بجهالة وقت القبض أو تسليم الثمن (الشافعي، ١٣٩٣، ٥٨/٥-٦٠).

المذهب الثالث: إذا أجل المهر دون ذكر أجله، كتأجيله للموت أو الفراق فإنه مدة مجهولة، فهنا يكون العقد فاسدا ويجب فسخه وإليه ذهب المالكية (العبدري، ١٣٩٨، ٥٠٩/٣)، وابن حزم الظاهري (ابن حزم، د.ت، ٤٨١/٩)، ثم قال الإمام مالك رحمه الله إلا إذا دخل الرجل بالمرأة فحينئذ يجب مهر المثل (مالك، د.ت، ٢١٧/٤-٢٠١٨) .

أدلتهم:

١- قوله تعالى ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ (النساء: الآية ٤).

وجه الدلالة:

ما دام أن المهر واجب على الزوج كاملا سواء عجل أو أجل، فهو حق للزوجة، منصوص عليه في الكتاب والسنة، فإذا أجل دون ذكر أجله فهو ضياع لحق الزوجة لذلك فسد العقد ووجب فسخه (ابن حزم، د.ت، ٤٨١/٩).

وأمَّا قول الإمام مالك رحمه الله بأنه إذا دخل بها فلها مهر المثل، فقد احتج بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها) (الترمذي، ١٩٩٨، الحديث/ ١١٠٢، ٣٩٨/٢) (الدارمي، ١٤٠٧، الحديث/ ٢١٨٤، ١٨٥/٢).

وجه الدلالة:

كما أنَّ العقد في نكاح المرأة نفسها بغير إذن وليها باطل ولكن يفرض لها مهر المثل بما استحل من فرجها، كذلك فساد العقد بتأجيل المهر دون ذكر أجله ، فإذا دخل بها فلها أيضا مهر المثل بما استحل من فرجها ، والله أعلم.

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي والله أعلم رجحان المذهب الأول، وأن العقد صحيح ولها مهر المثل، تستحقه بالفراق أو الموت عملا بالعرف والعادة في كثير من البلدان الإسلامية.

سبب الاختيار:

ووجه المذهب الأول أن المطلق يحمل على العرف والعادة في الصداق الآجل، وترك به إلى حين الفرقة فحمل عليه فيصير حينئذ معلوما بذلك، ولأن أجله الفرقة تحكم العادة فصرفه إلى عادة البلدان الإسلامية المتعارف عليها، وبهذا يتبين لنا أنه حدد الأجل، بالموت أو الطلاق، ولكن لم ينطق به فصار كالمذكور ، ثم إن الزوجة راضية بذلك فلماذا نحكم بفساد العقد بعد التراضي الطرفين وبهذا أصبحت المدة معلومة غير مجهولة.

وأمَّا احتجاج الإمام مالك رحمه الله بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في المرأة التي تنكح بغير إذن وليها وقياسه على ذلك في تأجيل المهر دون ذكر أجله فيه نظر .

ذلك أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (فنكاحها باطل) وكررها ثلاث مرات، أي أن هذا النكاح باطل في الحال، وليس قابلاً للتصحيح، أما في تأجيل المهر فأقوى ما قيل فيه أنَّهُ عقد فاسد، وفساد العقد قابل للتصحيح، وذلك بتحديد مدة الأجل وأجله بالموت والفراق كما بيناه سابقا، وبهذا صح العقد إذا مشينا مع الامام مالك وقلنا بفساده، ولكنَّ العقدَ صحيح من البداية بتحديد الأجل بالفراق أو الموت.

المسألة الرابعة: الطلاق بالكناية الظاهرة

الكناية هو اللفظ الذي لم يوضع للطلاق خاصة، وإنما احتمله واحتمل غيره، فإذا لم يحتمله أصلا لم يكن كناية وكان لغوا ولم يقع به شيء(ابن قدامة، ١٩٧٢، ٣٢٩/٧).

ومن ألفاظ الكناية الظاهرة: أنتِ خَلِيَّة، أو أنتِ بَرِيَّة، أو أنتِ بائِنٌ، وحَبلُكِ على غارِبِكِ، أو الحَقي بأهْلِكِ، أو اعْتدّي واسْتبْرِئي رَحِمَكِ ونحو ذلك.

فلو قال الرجل لزوجته الحقي بأهلك، أو أنت بائن وغيره من ألفاظ الكناية الظاهرة، فهل يقع على ما نوى عليه أو يقع ثلاثا؟ هنا اختلف الفقهاء إلى ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: أن الطلاق بالكناية الظاهرة يقع على ما نوى عليه ولا يقع ثلاثاً، وبه قال الإمام الشافعي (الشافعي، ١٣٩٣ ،٣٧/٥)(الشيرازي، ١٤٠٦، ٨١/٢)، وجمهور الأحناف (المرغيناني، ١٩٩٦، ٢٤٠/١) (ابن نجيم، د.ت، ٢٧/٣)، وهو قول للإمام أحمد والثوري وأصحاب الرأي(ابن قدامة، ١٩٧٢، ٢٩٤/٧)، وهو اختيار أبي الخطاب رحمهم الله (الكلوذاني، ٢٠٠٤، ٤٢١).

أدلتهم:

١- عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن ابنة الجون لما أُدْخِلَتْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك فقال: لقد عذتِ بعظيم، الحقي بأهلك) (البخاري،١٩٨٧ ،الحديث/٤٩٥٥، ٢٠١٢/٥).

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لابنة الجون (الحقي بأهلك)، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليطلق ثلاثا، وقد نهى عن ذلك، ولأن الكنايات مع النية كالتصريح فلم يقع به عند الإطلاق أكثر من واحدة كقوله أنت طالق.

٢- قصة كعب بن مالك رضي الله عنه قيل له: (إن الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك، قال: أطلقها أم ماذا؟ قيل له: لا بل اعتزلها فلا تقربها، قال: لامرأته الحقي بأهلك، فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر) (البخاري، ١٩٨٧، الحديث/٤١٥٦، ١٦٠٣/٤)(مسلم، د.ت، الحديث/٢٧٦٩، ٢١٢٠/٤).

وجه الدلالة:

لو كان قوله (الحقي بأهلك) من الكنايات الظاهرة يقع ثلاثا لما قال ذلك، وكان بين الصحابة رضوان الله عليهم وفيهم الرسول صلى الله عليه وسلم لأنكروا عليه ذلك، فالأولى أن تقع واحدة رجعية، وسبب ذلك كان عقاباً له عندما تخلف في معركة تبوك والصحابيين الآخرين رضي الله عنهم.

٣- أنَّ رُكانةَ بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتةَ ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردتُ إلا واحدةً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما أردتَ إلا واحدةً ؟ فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فردها النبي صلى الله عليه وسلم (أبو داود، د.ت، الحديث/ ٢٢٠٦، ٦٧١/١) (الدارقطني، ١٩٩٦، الحديث/٨٨، ٣٣/٤).

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحلف ركانة أنه ما أراد بالبتة إلا واحدة، وهذا يدل أنه نوى واحدة، ولو أراد أكثر من واحدة لوقع ما أراده، وإلا لما كان لإحلافه معنى، وإنما أحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن لفظ البتة غير صريح في العدد.

المذهب الثاني: يقع ثلاثاً سواء نوى واحدة أو أكثر ، وبه قال الإمام مالك (النفراوي، ١٤١٥، ٣٥/٢) والإمام أحمد في المشهور عنه، وبه قال أيضا الإمام علي والحسن والزهري (ابن قدامة، ١٩٧٢، ٢٩٨/٧-٢٩٩) (المرداوي، ١٩٦٨، ٢٩١/٨)، والإمام أبو حنيفة واشترط أن يضاف إلى لفظ الكناية (ولا رجعة) بالواو (السرخسي، ١٤٠٦، ٧٦/٦).

أدلتهم :

١- اعترضوا على حديث ابنة الجون وقالوا: ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد عقد عليها، ويجاب على ذلك : بأنه أيضا لم يأت في الحديث أنه لم يعقد عليها، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها: (الحقي بأهلك)، فلماذا يقول لها ذلك وهو لم يعقد عليها، وإلَّا لكان قال لها لا أعقد عليك أو لا أتزوجك أو لا أنكحك أو غير ذلك (ابن قدامة، ١٩٧٢، ٣٠٠/٧).

٢- اعترضوا ايضا على الاستدلال بحديث ركانة وقالوا: بأن الإمام أحمد وغيره قد ضعفوا الحديث ، وهو رواية قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم(ابن القيم، ٤٧/١٩٧٣،٣).

وأجيب: بأن الحديث قد روي من عدة طرق (أبو داود، د.ت، الحديث/ ٢٢٠٦، ٦٧١/١) (الدارقطني، ١٩٩٦، الحديث/٨٨، ٣٣/٤)، وطريق الإمام الشافعي ورجاله موثوقون، فقد رواه عن عمه محمد بن علي بن سائب عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، ووثقهم ابن عبد البر(القرطبي، ١٩٨٨، ١٣٢/٣).

وقد وثق الشافعيُّ عمَّهُ محمدَ بنَ عليٍّ، وعبد الله بن علي (الشافعي، ١٣٩٣ ،١٥٦/٥) .

المذهب الثالث: ذهب الإمام ابن حزم رحمه الله إلى أن الطلاق لا يقع بحال إلا إذا كان بأحد الألفاظ الثلاثة الواردة في كتاب الله (الطلاق والفراق والسراح)، وما عداها فلا يقع به طلاق البتة سواء نوى الطلاق أو لم ينوه (ابن حزم، د.ت، ٤٣٦/٩) .

أدلتهم:

لم نجد لهذا المذهب دليلا إلا قول ابن حزم (وهذه الألفاظ أي غير الألفاظ الثلاثة جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة رضوان الله عليهم ولم يأت فيها عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما في أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض..) (ابن حزم، د.ت، ٤٣٩/٩).

أما قول ابن حزم: (إلا إذا كان بأحد الألفاظ الثلاثة الواردة في كتاب الله الطلاق والفراق والسراح).

فقد يجاب عنه بأن يقال: أين السنة من مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين الجمهور، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم وتلك الأحاديث السابقة في أدلة أصحاب المذهب الأول حديث ابنة الجون، وحديث ركانة، وحديث كعب بن مالك ، ألم تكن تلك الأحاديث في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ومجمع من الصحابة ؟ فكيف نعطل مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي ، السنة وقول الصحابي !

القول المختار: بعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها فالذي يبدو والله أعلم رجحان المذهب الأول ، وأنَّ الطلاقَ يقع على ما نوى عليه ولا يقع ثلاثاً ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)(البخاري، ١٩٨٧، الحديث/١، ٣/١)(مسلم، د.ت، الحديث/١٩٠٧، ١٥١٥/٣).

المسألة الخامسة: من حلف لا يدخل داراً فدخل بعضُ جسدِهِ.

إذا حلف رجلٌ أن لا يدخل داراً أو مكاناً معيناً، ولكن دخل بعض جسده، كرأسه أو رجله أو يده، فهل يحنث؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الإمام مالك (مالك، د.ت، ١٢٧/٣) وأحمد في قولٍ وأبو يعلى الفراء من الحنابلة رحمهم الله إلى أنه يحنث بدخول بعض جسده(ابن تيمية، ١٤٠٤، ٨٢/٢) (ابن قدامة، ١٩٨٨، ٤١٤/٤).

أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿**وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً**﴾ (البقرة: الآية ٥٨)، وقوله تعالى: ﴿**ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ**﴾ (المائدة: الآية ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿**لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ**﴾ (النور: الآية ٢٧)، وقوله تعالى: ﴿**لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ**﴾ (الأحزاب: ٥٣).

وجه الدلالة:

لا يكون المنهي ممتثلا إلا بترك الدخول كله فكذلك الحالف على ترك الدخول لا يبرأ إلا بتركه كله، فمتى أدخل بعضه لم يكن تاركاً لما حلف عليه فكان مخالفاً، كالمنهي عن الدخول، وعليه فإن الناهي والحالف قصد ترك الجميع، فلا يكون ممتثلا ولا بارًّا بِقَسَمِهِ إلا بترك الجميع ، وفاعل البعض كفاعل الجميع (ابن قدامة، ١٩٧٢، ٣١/١٠-٣٢).

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة (السرخسي، ١٤٠٦، ١٧٢/٨)، والشافعي (الشافعي، ١٣٩٣، ٧٤/٧)، وابن حزم الظاهري (ابن حزم، د.ت، ٥٥/٨)، والشوكاني (الشوكاني، ١٤٠٥، ٨٢/٤)، وهي الرواية الثانية للإمام أحمد (ابن تيمية، ١٤٠٤، ٨٢/٢) ، وهو الذي اختاره أبو الخطاب الكلوذاني (الكلوذاني ، ٢٠٠٤، ٤٥٢) إلى أنَّ من أدخل بعض جسده كرأسه أو رجليه أو يديه لا يحنث.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) (البخاري،١٩٨٧، الحديث/ ٢٩٥، ١١٥/١).

وجه الدلالة:

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، والمعتكف ممنوع عليه الخروج من المسجد، ولكن أخرج بعض جسده، وهو رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أن عائشة رضي الله عنها حائض والحائض ممنوعة أيضا من دخول المسجد، ولكن قد يدخل بعض جسدها المسجد كاليدين لغسل رأسه صلى الله عليه وسلم أو إعطائه بعض الحوائج.

القول المختار:

بعد أن عرضنا أدلة الفقهاء رحمهم الله، تبين لنا أن المذهب الثاني هو الراجح، والله أعلم، وأن الحالف لا يحنث بدخول بعض جسده وهو قول الجمهور(السرخسي، ١٤٠٦، ١٧٢/٨) (ابن قدامة، ١٩٧٢، ٣٢/١٠).

سبب الاختيار:

١- قوة أدلة أصحاب المذهب الثاني لا سيما الحديث الصريح الذي روته امنا عائشة رضي الله عنها، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه الشريف من المسجد وهو معتكف، والمعتكف كما هو معلوم ممنوع عليه الخروج من المسجد، فهذا يدل لنا دلالة واضحة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد خرج رأسه من المسجد، وهو بعض جسده صلى الله عليه وسلم .

٢- قياس مسألتنا على ما لو حلف لا صليتُ صلاةً ولا أكلتُ أكلةً فإنَّهُ لا يحنث حتى يكمل الصلاة، أو يكمل الأكلة، فكذلك الدخول حتى يدخل جميع جسده ، وقياسها على ما لو قال رجل لزوجته إن حضتِ حيضةً فأنتِ طالقٌ فإنَّها لا تطلق حتى تظهر من حيضة مستقلة، وكما لو قال لامرأتيهِ إنْ حُضتما فأنتما طالقتانِ فإنَّه لا تطلقُ واحدةٌ منهما حتى تحيضا كلتاهما، وغير ذلك مما يدل على أنَّ اليمين يتعلق بإرادة فعل الجميع بعد إتمام البحث – بحمد الله – توصلنا إلى ما يأتي :

١ – أن المحرم الذي حلق من شعر رأسه وبدنه في آن واحد عليه فدية واحدة لا غير ، كما هو مذهب الجمهور وأبي الخطاب ؛ وذلك أن شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية.

٢ – أن شركة الأعمال والأبدان والصنائع جائزة عند الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد والشوكاني رحمهم الله , وهو اختيار الإمام أبي الخطاب .

٣ – إذا كان المهر مؤجلاً كله أو بعضه أو لم يحدد فالعقد صحيح ، ويثبت للمرأة فيه مهر المثل، تستحقه بالفراق أو الموت عملا بالعرف والعادة في كثير من البلدان الإسلامية ، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة والكلوذاني .

٤ – الطلاق بألفاظ الكناية الظاهرة يقع على ما نوى عليه المطلِّق ولا يقع ثلاثا ، وهو قول الإمام الشافعي وجمهور الأحناف، والإمام أحمد والثوري وأصحاب الرأي وأبي الخطاب .

٥ – من حلف لا يدخل داراً فدخل بعض جسده كرأسه أو رجليه أو يديه لا يحنث، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي وابن حزم والشوكاني والكلوذاني، وهو رواية عن الإمام أحمد.

المصادر والمراجع

ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرضى بن صلاح (١٩٣١م). علوم الحديث ، المطبعة العلمية، حلب ط(١).

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (١٩٧٣م). أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل، بيروت، لبنان.

ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله الحراني (١٤٠٤هـ). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة المعارف، الرياض، ط(٢).

ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري أبو محمد (د.ت) المحلى بالآثار ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل (٢٠٠١م). المسند ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط (١).

ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (د.ت). ذيل طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (١٣٨٦هـ). رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط(٢).

ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمود المقدسي (١٩٨٨م). الكافي في فقه ابن حنبل ، تحقيق: زهير الشاوي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط(٥).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمود المقدسي (١٩٧٢م). المغني ، دار الكتاب العربي.

ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (د.ت). السنن ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر، بيروت.

ابن نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (د.ت). السنن ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٨٧م) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط(٣).

بدران ، بدران أبو العينين (١٩٧٣م). أصول الفقه الإسلامي ، مطبعة الإسكندرية.

الترمذي ، محمد بن عيسى (١٩٩٨م). الجامع الصحيح ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

الحموي ، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (د.ت). معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الحنبلي، إبراهيم بن محمد (د.ت) المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،

الدارقطني ، علي بن عمر البغدادي (١٩٦٦م). السنن ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة – بيروت.

الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن (١٤٠٧هـ). السنن ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(١).

الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد (١٩٧٩م). الأعلام، ، دار العلوم للملايين، ط(٤).

السرخسي، محمد بن أبي سهل (١٤٠٦هـ). المبسوط ، دار المعرفة، بيروت.

الشافعي ، محمد بن إدريس (١٣٩٣هـ). الأم ، دار المعرفة، بيروت.

الشوكاني ، محمد بن علي (د.ت). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، دار الحديث، القاهرة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٤٠٥هـ). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١).

الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (١٤٠٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر، بيروت.

العبدري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (١٣٩٨هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢،

القرطبي ، محمد بن أحمد (١٩٨٨م). الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية، ط(١).

الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن ، الانتصار لمسائل الكبار (د.ت). مكتبة العبيكان، الرياض.

الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن، (٢٠٠٤م). الهداية على مذهب احمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط(١).

مالك ، مالك بن أنس الأصبحي (د.ت). المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية،

المرداوي ، علي بن سليمان الحنبلي (١٩٦٨م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(١).

المرغيناني، علي بن أبي بكر (١٩٩٦م). الهداية شرح بداية المبتدي ، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان.

مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (د.ت) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

النسائي ، أحمد بن شعيب (١٤٢٠هـ) ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث ، دار المعرفة ، بيروت ، ط(٥).

النفراوي ، أحمد بن غنيم المالكي (١٤١٥هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر، بيروت.

النووي، محيي الدين بن شرف (١٩٩٦م). المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود المطرحي، دار الفكر، بيروت، ط(١).

Sources and references

Ibn al-Salah, Uthman ibn Abd al-Ridha ibn Salah (1931 CE). Hadith Sciences, Al-Ilmiyah Press, Aleppo, 1st ed.

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr (1973 CE). The Signs of the Signatories of the Lord of the Worlds, Dar al-Jeel, Beirut, Lebanon.

Ibn Taymiyyah, Abd al-Salam ibn Abd Allah al-Harrani (1404 AH). Al-Muharrir fi al-Fiqh ala al-Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 2nd ed.

Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad al-Dhahiri Abu Muhammad (n.d.) al- almuhalla bialathar, edited by the Committee for the Revival of Arab Heritage, Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut.

Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal (2001 CE). Al-Musnad, edited by Shu'ayb al-Arna'ut - Adel Murshid, and others. Supervised by: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risala Foundation, 1st ed.

Ibn Rajab, Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Hanbali (n.d.). A Tail to the Classes of the Hanbalis, Dar al-Ma'arifah, Beirut. Ibn Abidin, Muhammad Amin Umar ibn Abd al-Aziz al-Dimashqi al-Hanafi (1386 AH). Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Fikr, Beirut, ed (2).

Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad ibn Mahmud al-Maqdisi (1988 AD). Al-Kafi fi Fiqh Ibn Hanbal, edited by Zuhair al-Shawi, Islamic Library, Beirut, ed (5).

Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad ibn Mahmud al-Maqdisi (1972 AD). Al-Mughni, Dar al-Kitab al-Arabi..

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (n.d.). Al-Sunan, edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Fikr, Beirut.

Ibn Nujaym, Zayn ibn Ibrahim ibn Muhammad (n.d.). Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (n.d.). Al-Sunan, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Fikr.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (1987). The Compendium of the Authentic and Concise Hadiths of the Affairs, Sunnahs, and Days of the Messenger of Allah (peace and blessings be upon him), edited by Mustafa Dib al-Bugha, Dar Ibn Kathir, al-Yamamah, Beirut, 3rd ed.

Badran, Badran Abu al-Aynayn (1973). Principles of Islamic Jurisprudence, Alexandria Press.

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa (1998). The Authentic Collection, edited by Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.

Al-Hamawi, Yaqut ibn Abdullah al-Hamawi Abu Abdullah (n.d.). Mu'jam al-Buldan, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Hanbali, Ibrahim ibn Muhammad (n.d.). The Innovator in Explaining al-Muqni', Islamic Office, Beirut, Lebanon.

Al-Daraqutni, Ali ibn Umar al-Baghdadi (1966). Sunan, edited by Sayyid Abdullah Hashim Yamani al-Madani, Dar al-Ma'rifah, Beirut.

Al-Darimi, Abdullah ibn Abd al-Rahman (1407 AH). Al-Sunan, edited by Fawaz Ahmad Zamarli and Khalid Al-Saba' Al-Ilmi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st ed (1).(

Al-Zarkali, Khair Al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad (1979). Al-A'lam, Dar Al-Ulum Lil-Malayin, 4th ed (4).
Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Abi Sahl (1406 AH). Al-Mabsut, Dar Al-Ma'rifa, Beirut.
Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris (1393 AH). Al-Umm, Dar Al-Ma'rifa, Beirut.
Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (n.d.). Nail Al-Awtar min Ahadith Sayyid Al-Akhyar, Dar Al-Hadith, Cairo.
Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad (1405 AH). The Rushing Torrent Flowing over the Gardens of Flowers, edited by Muhammad Ibrahim Zayed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed (1).
Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf (1406 AH). Al-Muhadhdhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Fikr, Beirut.
Al-Abdari, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi Al-Qasim (1398 AH). Al-Taj wal-Iklil li-Mukhtasar Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 2nd ed.
Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (1988). Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed.
Al-Kaludhani, Mahfouz ibn Ahmad ibn al-Hasan, Al-Intisar li-Masa'il al-Kibar (n.d.). Al-Ubaikan Library, Riyadh.
Al-Kaludhani, Mahfouz ibn Ahmad ibn al-Hasan (2004). Al-Hidayah ala Madhhab Ahmad, edited by: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahl, Ghrass Foundation for Publishing and Distribution, 1st ed.
Malik, Malik ibn Anas Al-Asbahi (n.d.). Al-Mudawwana Al-Kubra, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.,
Al-Mardawi, Ali ibn Sulayman Al-Hanbali (1968). Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Dar Ihya' al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st ed.
Al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr (1996). Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi, edited by: Ahmad Shams al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon.
Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi, (n.d.), The Concise Authentic Chain of Transmission of the Just from the Just to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
Al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb (1420 AH), Sunan al-Nasa'i with al-Suyuti's Commentary and al-Sindi's Commentary, edited by the Heritage Verification Office, Dar al-Ma'rifa, Beirut, ed (5).
Al-Nafrawi, Ahmad ibn Ghunaim al-Maliki (1415 AH). Al-Fawakih al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Dar al-Fikr, Beirut.
Al-Nawawi, Muhyi al-Din ibn Sharaf (1996 AD). Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, edited by Mahmoud al-Matrahi, Dar al-Fikr, Beirut, ed (1).